Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاهتداء الى ضالته فقد جاء فى تفسير الشيخ ابن كثير لهـذه الآية ما يأتى بنصه :

(أى فان اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا فى ذلك مصلحة له وتشاورا فى ذلك واجمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك ، فيؤخذمنه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لايكون ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثورى وغيره وهذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر فى أمره وهو من رحمة الله بعبـاده حيث حجر عـلى الوالدين فى تربية طفلهما وارشدهما الى ما يصلحهما ويصلحه) .

وجاء فى تفسير البغوى مثل هذا التفسير وقال انالمشاورة هى استخراج الرأى (وتشاور) يعنى مشاورة أهل العلم بهحتى يخبرا أن الفطام فى ذلك الوقت لا يضر بالولد .

وقد عنينا بنقل نص أقوال المفسرين المتقدمين ، نصا حرفيا ، لنثبت بالبرهان القاطع حكمة القرآن الكريم فى هذه المسـألة الاجتماعية الصحية الدقيقة ، وتعليقه أمر فطام هذا الطفل الصغير ـــ والفطام بالنسبة له شىء فاصل فى تاريخ حياته ، فقد يؤدى الى السلامة وقد يؤدى الى المرض فالموت ـــ تقول علق القرآن أمر الفصل فى هذه النقطة الحيوية الهامة فى حياة الطفل عـلى التراضى بين الوالدين والتراضى لا يكون الا بعد تفكير وتقدير، وبعد نظر ، والى المشاورة ، سواء مشاورة الوالدين فيمابينهما،